الإكرام في ميراث المرأة في الإسلام

عبد الله يوسف عبد الرحمن الحسني
باحث دكتوارة بكلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية بقدح - دار الأمان، ماليزيا

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرائض من فوق السبع السماوات، وبين أحكام الميراث مفصلة في الكتاب والآيات، وأعطى كلاً ما يستحقه من الآباء والأمهات، ولم يترك حق البنين والبنات، ووضع كل زوج في مكانه المناسب والزوجات، والصلاة والسلام على رسوله محمد صاحب البينات الواضحات، الذي أعطى كل ذي حق حقه حسب الدرجات، وعلى آله وأصحابه من السابقين والسابقات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحسنات والسيئات، أما بعد:

فهذا بحث في علم الفرائض والمواريث، يريد الباحث أن يسلط الضوء على موضوع هام ألا هو: إكرام الإسلام في ميراث المرأة، وما تستحقه من التركة، وكيف رتب الإسلام حقوق النساء عموماً، وسماحته في المرأة في الميراث خصوصاً، وأن لها الحظ الأوفر ونصيب الأسد في التركة، والنقاش في شبهات الأعداء في أن الإسلام هضم حق المرأة، وهجومهم المتواصل عليه بشكل صريح بل أشد دعاية من أي وقت مضى حتى تجرأت بعض الدول العربية مثل تونس أن تقترح القيادة العليا إلغاء هذه الأحكام الشرعية، ونبذ الأوامر الدينية، وينتقل جدل المساواة المزعوم في الميراث إلى أرض الكنانة، وها بعض أفراد النواب اليوم في مصر يدعون مجلس النواب لتقديم قانون يساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، ويدعون أن وضع المرأة في هذا الزمن يختلف عن زمن الرسول ﷺ.

فنحن أمة تسير على خطة مرسومة تؤدينا إلى هاوية الهلاك والشرور، وما تجربة الصومال في هذا الشأن عنا ببعيد حين ألغى محمد زياد بري رئيس الصومال في عام ١٩٧٤م آيات المواريث باستهزاء، وقرر ما أسماه: الإعلان في تثبيت قانون الأسرة الذي يحقق المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وحكم بالإعدام على جمع من العلماء الذين أفتوا ببطلان هذا القرار، وحاولوا أن يدافعوا الرئيس عن هذه الخطوة الخطيرة، وحَكم على البعض الآخر بسجن مؤبد وأطاع الشعب رئيسهم بعدما استخفهم، و(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، فأصابت الفتنة بالرئيس والمرؤوس، والقوي والضعيف، والمؤيد والمعارض على حد سواء، فقال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥]، وأذاق الله أهل الصومال لباس الجوع والخوف بعد أن كانت الصومال {آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ} فعقدُ مظاهرات ورفع شعارات ولافتات يطالب بها تعطيل آيات الله إعلان حرب من الله ورسوله، وطلب عقابه في الدارين فمن يطيق ذلك يا ترى!.

فالسعي إلى تقنين قانون يساوي الرجل والمرأة في الفرائض ظلم على المرأة جزماً، وهضم حقوقها في الميراث قطعاً، فلا إكرام للمرأة بعد إكرام الله لها حيث أنزل آيات المواريث من

فوق السبع السماوات، وفصّل بتفصيل يزيل الشكوك والظنون في سورة سميت بـ(النساء) وأمّن لهن حقوقهن كاملة دون فرط ولا إفراط.. ألا يا قوم فانتبهوا!

ولإنجاز هذا البحث، خطط الباحث خطة يسير عليها، وهذه الخطة تشتمل على:

١- **تمهيد**، وفيه أهمية علم المواريث.

٢- **المقدمة**، وفيها:

أ) موضوع البحث

ب) سبب اختيار الموضوع

ج) أهمية الموضوع

د) مشكلة البحث

هـ) حدود البحث

و) منهج الباحث في البحث

ز) صعوبات البحث

٣- **المباحث** وهي ستة، هكذا:

المبحث الأول: مفهوم الميراث ومعناه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الميراث لغة.

المطلب الثاني: مفهوم الميراث اصطلاحا.

المبحث الثاني: ميراث المرأة قبل الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميراث المرأة في الجاهلية.

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الأديان الأخرى.

المبحث الثالث: ميراث المرأة في الإسلام، ومقدار ما لكل وارثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوارثات من النساء.

المطلب الثاني: مقدار ما لكل وارثة من النساء.

المبحث الرابع: الأدلة التي تدل على توريث المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدليل من الكتاب.

المطلب الثاني: الدليل من السنة.

المطلب الثالث: الدليل من الاجماع.

المبحث الخامس: حالات المرأة في الميراث، وفيه أربع حالات:

الحالة الأولى: ترث المرأة نصف ميراث الرجل.

الحالة الثانية: ترث المرأة أكثر من ميراث الرجل.

الحالة الثالثة: ترث المرأة ولا يرث الرجل إطلاقا.

الحالة الرابعة: يكون ميراث الرجل وميراث المرأة سواء.

المبحث السادس: شبهات والإجابة عنها:

الشبهة الأولى: إن الإسلام والمسلمين يفضلون الذكر على الأنثى في الخلقة الأصلية:

الشبهة الثانية: إن الإسلام هضم حق المرأة في الميراث، إذ أعطاها نصف ميراث الرجل وهما سواء في استحقاق مال المورث.

ثم الخاتمة –نسأل الله حسنها– وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال كتابة بحثه، التوصيات التي يقدمها إلى القراء الكرام.

وأخيرا: ثبت أهم المراجع والمصادر.

موضوع البحث: الإكرام في ميراث المرأة في الإسلام.

سبب اختيار الموضوع:

اختار الباحث هذا الموضوع –مع أهميته– لأسباب عدة، أهمها:

١- لما يجري في العالم الإسلامي اليوم من تعطيل آيات الميراث، وإلغاء أحكامها الشرعية، وتغيير الثوابت الدينية.

٢- لتوضيح بطلان ما يدور على ألسنة أعداء الإسلام من المستشرقين، والعلمانيين، والمنافقين، أن الإسلام هضم حق المرأة في الميراث، وفي الحرية... وفي غير ذلك، ولكن موضوع بحثنا هو ما يتعلق بميراث المرأة.

٣- لإبراز عدالة الإسلام في الميراث، وكيف أعطى كل أحد حقه، وكل ما جاء في الشريعة الإسلامية هي رحمة للعباد، ما ينفعهم في دينهم ودينا هم.

٤- لبيان منزلة العلماء، ومدى فقههم وفهمهم في الدين كما يقومون برد شبه أعداء الدين، ومدى إنصافهم في الأمم أيضا.

أهمية الموضوع:

فالحاجة إلى توضيح ميراث المرأة في الإسلام حاجة ماسة، وإبطال شبه الأعداء وهجومهم حول مسألة المرأة عموما، وخصوصا في ميراثها، حيث يرددون أن الإسلام هضم حق المرأة في كثير من حقوقها، ومنها: حق الميراث، والإسلام بريء من هذا كبراءة الذئب من دم يوسف، ولكن هذا ما يردده الإعلام الغربي، وأتباعهم في الشرق.

فهذا يدل على أهمية بيان عدالة الإسلام في الذكور والإناث، ولم يفرق بينهما بسبب جنسه، فإنه الشارع الحكيم أنزل هذا الشرع الحنيف لكلا الجنسين، كما أنزل للثقلين على السواء.

مشكلة البحث:

فمسألة ميراث المرأة في الإسلام من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة لدى المسلمين مع أن الأعداء يحاولون -في حين وآخر- قلعها من جذورها وإلغاء تطبيقها بحجج واهية أوهن من بيوت العنكبوت، فتكمن مشكلة البحث في هذا الموضوع هو: عدم قدرة العلماء والمعلمين والآباء والتربويين في ترسيخ قلوب الأطفال والناشئين في مثل هذه المسائل التي لا تتغير ولا تتبدل، وأن يكون المسلم وقّافاً عند الحدود الشرعية، والضوابط الدينية، وعلى هذا فلا إشكال في الموضوع، ويجب رفع وعي الشعب ومكافحة الشبهات ودفنها في وأدها حتى لا تنتشر في أوساط المجتمع ثم يعتقد بعض الناس أن ذلك مجرد اختلاف أفكار على غرار (الرأي والرأي الآخر) والأمر فيها متسع.

وهناك إشكال من طرف آخر يظهر لي –والله أعلم- وهو أننا في آخر الزمان وأشراط الساعة تتوالى يوماً بعد يوم، وعلم الميراث هو أول علم ينزع ويرفع، فهذه المسائل من مسائل الفرائض التي يتم طمسها على أيدي منتسبي الإسلام وهم مجنّدون من أعدائه.

حدود البحث

١- يدور البحث آراء الفقهاء في مسألة ميراث المرأة، التي يتم تحليلها.

٢- يتم التركيز في الرد على شبهة أعداء الإسلام حول ميراث المرأة.

منهج البحث:

اتبع الباحث -في هذا البحث- المنهج الوصفي، كما اتبع منهج البحث العلمي في توثيق المصادر والمراجع، وكان نهجه على النمط الآتي:

١- لم يتقيد الباحث مذهبا خاصا من مذاهب الفقهاء في هذا البحث، وإنما يستدل جميع أقوال الفقهاء، رحمهم الله جميعا.

٢- وضع الباحث ستة مباحث فبدأ بتعريف الميراث أولا، ثم ميراث المرأة في الإسلام وأدلتها، والحالات التي ترث فيها المرأة، وأخيرا إجابة شبهة: إن الإسلام هضم حق المرأة في الميراث.

٣- يدوّن الباحث مبحثا من المباحث الستة واحدا تلو الآخر، فيتكلم بتفصيل أو بتلخيص حسب ما يوجب الموضوع، ولكن لقلة الزمن يحاول أن يلخص كل مسألة بتلخيص غير مخل بالمعنى المقصود.

٤- قام الباحث بتحليل بعض المباحث الواردة في آخر هذا البحث، تحليلاً نقدياً للدفاع عن الإسلام، والذبّ عن شبهة أعدائه حول ميراث المرأة.

٥- يسجل الباحث في الهامش جميع المصادر أو المراجع.

٦- يجعل الباحث للآيات القرآنية أقواساً خاصة بها، كما جعل للأحاديث النبوية أقواسا خاصة بها وكذا أقوال العلماء والفقهاء، هكذا: (الآية القرآنية)، (الحديث النبوي)، {قول العالم}.

٧- يكتب الباحث قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

صعوبات البحث:

الصعوبة في هذا البحث كغيره من البحوث، ولم يكن هناك صعوبة تذكر إذ الموضع متوفر جداً، والمصادر والمراجع متوفرة إلى حد كبير ولله الحمد، ولكن لكثرة أشغال الكاتب، لم يؤد حق هذا الموضوع فإنه اختار موضوعاً مهماً، وهو كبير حقيقة حجماً وعمقاً، ولم يكتب بإسهاب جميع جوانبه؛ إذ كان الباعث في إسراعه تسليط الضوء على ما يدور في العالم العربي والإسلامي في الوقت الراهن بالإضافة إلى أن البحوث المحكمة لدى المجلات محدودة الصفحات.

نسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يضع لنا في ميزان حسناتنا {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

المبحث الأول: مفهوم الميراث ومعناه

المطلب الأول: مفهوم الميراث لغة

الإِرْثُ بالكسر: المِيراثُ، قاله الجَوْهَرِيّ، وأَصلُ الهَمْزِ فيه واوٌ. قلت: فكانَ الأَوْلَى ذِكرُه في الواو، كما هو ظاهرٌ،.... والإِرْثُ: الأمر القديم، الذي توارثه الآخر عن الأول[١].

وفي تهذيب اللغة: [قال] أبو العباس، عن ابن الأعرابي، قال: الوِرْث، والوَرْث، والإِرْث، والإراث، والوِراث، والتّراث: واحد، قال ابو زيد: وَرِث فلان أَباه، فهو يَرِثه وِراثة وميراثاً... وأورث الميت وارِثه ماله، أي تَركه له[٢].

المطلب الثاني: مفهوم الميراث اصطلاحا:

أما مفهوم الإرث اصطلاحاً هو: {قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. وعرفه صاحب الدر [٣] بقوله: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق. وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما}[٤].

المبحث الثاني: ميراث المرأة قبل الإسلام

المطلب الأول: ميراث المرأة في الجاهلية

ما كان الجاهليون يورثون النساء كغيرهم من الأمم السابقة، فعادتهم السيئة كانت جارية على عدم توريث النساء والصبيان ذكوراً وإناثاً، إذا لا إرث عندهم إلا من يحمل السلاح، ويدافع بيضة العشيرة، بل إن الرجل كان يرث زوجة أبيه كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩]، قال ابن جرير الطبري بسند إلى ابن عباس في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، واسمه محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، جـ١٥٥/٥، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

٢- تهذيب اللغة، الأزهري، جـ١٠٣/٥، نقلا عن موقع الوراق، http: //www.alwarraq.com

٣- الدر المختار ورد المحتار: ٥/٥٣٤.

٤- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، جـ٣٧٢/٩، دار الفكر – سورية، الطبعة الرابعة، عام (دون).

آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ}، قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك[١].

حتى بعدما أنزل الله آيتي سورة النساء كره بعض الناس في الأحكام الواردة في هاتين الآيتين، كما أخرج أبو جعفر ابن جرير الطبري في تفسيره بعدما ساق سنده إلى ابن عباس: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: "تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغيّره". فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبيَّ الميراث وليس يغني شيئًا؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر.

وقال الجصاص في أحكام القرآن: {قال أبو بكر قد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين أحدهما النسب والآخر السبب فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة}[٢].

أما ميراث المرأة عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة:

ونعني بهم الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفينيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام.... وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم.. بحرمان النساء والأطفال من الميراث[٣]. فالميراث عندهم كان كميراث العرب في الجاهلية.

١- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ، جـ٣٠/٧، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، بحقيق: أحمد محمد شاكر. وهذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه، الفتح، ج ١٨٤/٨.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، جـ٢/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عام: ١٤٠٥هـ، بتحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، لورود عادل إبراهيم عَورتاني، نقلا عن المكتبة الشاملة.

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الشرائع الأخرى

أولاً: ميراث المرأة عند اليهود والنصارى[١]:

سنرى في هذا النص التالي أن الميراث لا يكون للبنات، وليس لهن شيء من الميراث إذا كان لهم إخوة ذكورا، وإذا كان لا يوجد ذكور ينتقل لهن الميراث، ولا يأخذ أي إنسان من أقارب الموروث شيء، ولا من ذوات رحم، ومن لهم عليه فضل مثل أبيه أو أمه أو إخوانه، بل إذا وجد الأبناء الذكور، حُرم الجميع من الميراث بما فيهم البنات، وإذا لم يوجد أبناء ذكور ووجد بنات تأخذ هي أو هن الميراث ولا يرث أحد غيرهم.. ويتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث، سواء كانت أماً أو أختاً أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن، أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقا....

وهكذا مما فيه ظلم لباقي ذوات الرحم وربما يسبب البغض والحقد بل وربما التآمر وتدبير المكائد:

سفر العدد إصحاح ٢٧: ٦: فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: ٧: «بِحَقّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ.

٨: وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ.

٩: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَتِهِ.

١٠: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخوَةِ أَبِيهِ.

١١: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ»، فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةَ قَضَاءٍ، كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى.

وفيما يخص التفريق بين الأبناء الذكور في الميراث وتوضيح الظلم الواقع في تقسيم الميراث بين الأبناء لمجرد أن أحدهم هو البكر نجد النص التالي يقول:

التثنية ٢١: ١٥ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُتَزَوِّجاً مِنِ امْرَأَتَيْنِ، يُؤْثِرُ إِحْدَاهُمَا وَيَنْفُرُ مِنَ الأُخْرَى، فَوَلَدَتْ كِلْتَاهُمَا لَهُ أَبْنَاءً، وَكَانَ الابْنُ الْبِكْرُ مِنْ إِنْجَابِ الْمَكْرُوهَةِ.

١٦: فَحِينَ يُوَزِّعُ مِيرَاثَهُ عَلَى أَبْنَائِهِ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الزَّوْجَةِ الأَثِيرَةِ لِيَجْعَلَهُ بِكْرَهُ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى بِكْرِهِ ابْنِ الزَّوْجَةِ الْمَكْرُوهَةِ.

١- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، لورود عادل إبراهيم عَورتاني، وموقع المسيح. نت: http: //www.almaseh.net، وموقع: طريق الإسلام: http: //ar.islamway.net

١٧ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِبَكُورِيَّةِ ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ، لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَظْهَرِ قُدْرَتِهِ، وَلَهُ حَقُّ الْبَكُورِيَّةِ.

يوضح النص أن الابن البكر -من له حق البكورة- يرث نصيب اثنين من كل ما يملكه الموروث، فنرى هنا التفضيل للبكر بنصيب الاثنين من امثاله وهو ما يعيبه المشككون في الشريعة الإسلامية عندما أعطى المرأة نصف الذكر -في بعض الحالات- ولكن بالطبع لا يذكر هذا الأمر أحد، فهل في هذا الأمر عدل ومساواة بين الأبناء؟!

ثانياً: القانون الأمريكي:

يرى القانون الأمريكي إطلاق حرية الموصي، ولو أدى ذلك إلى أن يوصي الشخص بكل ثروته إلى خليلته، تاركا ورثته عالة يتكففون الناس[١].

بل قد يحدث في أمريكا وأروبا أن يوصي الرجل لجميع أمواله وثرواته إلى كلب أو قطة كما هو المنشور في وسائل الإعلام، والمتداول الشبكات العنكبوتية العالمية والتواصل الاجتماعي.

ثالثاً: ميراث المرأة عند الرومان:

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورثوه بالتساوي.

رابعاً: الميراث في المذاهب الاشتراكية (الشيوعية)

إن المذاهب الاشتراكية الشيوعية تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الاشتراكية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين.

تنبيه: القانون الإنجليزي ظل قرابة عشرة قرون في حرمان المرأة من الميراث قطعا، واستقلال الابن الأكبر بالتركة، وأن الميراث كحجر إذا ألقي ينزل إلى أسفل، ولا يصعد إلى أعلا، ومن ثم فما كانوا يتصورون أن الأصول يأخذون نصيبا من الميراث[٢].

١- بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، للدكتور/ محمد السعيد على عبد ربه، عميد كلية الشريعة والقانون، ص: ٨٠، مطبعة السعادة، عام: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠.

٢- المرجع السابق، نفس الصفحة.

المبحث الثالث: ميراث المرأة في الإسلام، ومقدار ما لكل وارثة

المطلب الأول: الوارثات من النساء.

الوارثات من النساء هن: الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن نزلت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة لأب أو لأم، والمعتقة.

وكل واحدة منهن ترث بالفرض إذا لم يوجد من يعصبهن، أو يحجبهم من الميراث حجب حرمان، إلا المعتقة.

وأجمع العلماء على توريث هؤلاء العشر بلا خلاف بينهم[١].

المطلب الثاني: مقدار ما لكل وارثة من النساء

ليس المقصود من هذا المطلب الاحتواء في جميع حالات توريث المرأة، وإنما هو توضيح كمدخل في أن للمرأة لها حق ثابت في الميراث.

أولاً: ميراث البنت والبنات:

١- ميراث بنت الصلب الواحدة فأكثر:

ترث البنت النصف بشرطين اثنين:

أ) عدم المعصب لها، وهو أخوها، تنتقل إلى التعصيب معه.

ب) عدم المشارك لها، وهي أختها، فإن وجد معها أختها فلهما الثلثان، بفقدان الشرط الأول، أي عدم وجود أخيهما، فلا حاجة إلى استحقاق البنات الثلثين.

٢- ميراث بنت الابن الواحدة فأكثر:

ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط:

أ) عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

ب) فإن كان الوارث الذي هو أعلى منها بنتا –وهي عمتها- ترث بنت الابن أو بنات الابن معها بالسدس تكملة للثلثين بشرط ألا يكون معها معصب لها.

ج) عدم المعصب لها، وهو أخوها، فإن وجد تنتقل إلى التعصيب معه.

د) عدم المشارك لها، وهي أختها، فإن وجد معها أختها فلهما الثلثان.

ثانياً: ميراث الأخت والأخوات:

١- ترث الأخت الشقيقة النصف بأربعة شروط:

١- فقه المواريث، تأليف لجنة من أساتذة قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر، مصر، ص: ٦٩، عام: ٢٠٠٩.

أ) عدم الأصل الوارث من الذكور.

ب) عدم الفرع الوارث.

ج) عدم المعصب لها وهو أخوها، فإن وجد ترث معه بالتعصيب.

د) عدم المشارك لها وهو أختها الشقيقة الواحدة فما فوق، فإن وجد المشاركة يشتركن في الثلثين.

٢- وترث الأخت لأب النصف بتوفر هذه الشروط الأربعة، مع شرط آخر وهو: عدم الأشقاء والشقيقات.

٣- ترث الأخت لأم السدس بثلاثة شروط:

أ) عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وإن نزل.

ب) عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب أو الجد أي أبو الأب وإن علا.

ج) أن تكون منفردة، أي ليس معها أخ أو أخت، فعندئذ تشترك الثلث مع إخوتها أو إخوتها ذكوراً وإناثاً.

ملحوظة في ميراث أولاد الأم:

١- لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث أبداً، اجتماعاً وانفراداً، ويقسم بينهم بالسوية، ولا يأخذ الذكر فيهم حظ الأنثيين.

٢- أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، بخلاف غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت، فهذا يدل على كرامة المرأة في الإسلام.

وهناك حالات أخرى، تختلف فيها أولاد الأم على سائر الورثة، وهو مبسوط في كتب المواريث.

ثالثاً: ميراث الزوجة والزوجات:

ميراث الزوجة لا يخلو من أحد أمرين اثنين:

أ) إما إنها تأخذه الربع بشرط واحد، وهو: عدم وجود فرع وارث للزوج.

ب) وإما إنها تأخذ الثمن بشرط واحد أيضا هو: وجود الفرع الوارث للزوج.

رابعاً: ميراث الأم والجدة:

فللأم حق في الميراث، وترث إما:

١- الثلث بثلاثة شروط:

أ) عدم وجود فرع وارث للميت.

ب) عدم وجود عدد من الإخوة.

ج) ألا تكون المسألة الغراويتين، أي عدم وجود أحد الزوجين مع الأب والأم.

٢- السدس بشرطين:

أ) وجود الفرع الوارث للميت.

ب) وجود عدد من الإخوة سواء كانوا ذكورا أو إناثا..

وللجدة حق في الإرث، فتأخذ السدس، بشرط واحد، وهو: عدم وجود الأم.

المبحث الرابع: الأدلة التي تدل على توريث المرأة

المطلب الأول: الدليل من الكتاب:

فقد ورد في كتاب الله جل جلال توريث المرأة بالتفصيل، ولم يفوض الله عز وجل بيان أحكام المواريث إلي أي أحد كائنا من كان، فالآية السابعة من سورة النساء جعل الله للمرأة ميراثا مفروضا كما قل ﷻ: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧]، ثم فصل -في الآيات الثلاثة الآتية- ميراث المرأة ومقدار ما لكل وراثة، وهي:

١- قال الله تبارك وتعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١].

فقد ورد في هذه الآية الكريمة ميراث النساء عدة مرات، ولا سيما فصلت الآية ميراث البنات والأم، ففي قوله:

أ) "أَوْلَادِكُمْ " والمراد من الولد هو الذكر والأنثى بإجماع المسلمين، ووجه الاستدلال هو أن المرأة لها حق الميراث كالرجل، وهذا عهد من الله ﷻ كما {قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: "يوصيكم الله"، يعهد الله إليكم "في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، يقول: يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلَّف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم..}[١].

ب) "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" أن الأنثى تأخذ نصف ما أخذ الذكر.

ت) "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ" وهو واضح، فإن اثنتين من البينات وما فوق بشتركن في الثلثين.

١- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، جـ٧/ ٣٠.

ث) "وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" فتأخذ البنت وبنت الابن وإن نزلت نصف المال.

ج) " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" والأبوان هما الأب والأم، فتأخذ الأم في هذه الحال السدس.

ح) " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" وهذه الحال تأخذ الأم ثلث المال.

خ) " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ " وهذه الحال تأخذ الأم سدس المال أيضا.

٢- وقال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: ١٢].

وورد في هذه الآية أيضاً ميراث المرأة بأربع مرات، لا سيما ميراث الزوجات، والأخوات لأم، وهي:

أ) "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ" فالزوجة أو الزوجات تأخذ ربع المال إذا كان الرجل بدون فرع وارث.

ب) "فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ" وبوجود فرع وارث تأخذ الزوجة الثمن.

ت) "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ" والأخت لأم تأخذ السدس إذا كانت واحدة، وما خلا الميت والدا ولا ولدا وهو "كلالة". فتأخذ الأخت مثل ما يأخذه أخوها.

ث) "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" فتوضح هذه الآية أن الأخت لأم والأخ لأم فهم يشتركون في الثلث، وتأخذ الأخت مثل ما يأخذه الأخ على السواء والمناصفة، ما أعدل من ذلك.

٣- وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: ١٧٦].

وتفصل هذه الآية ميراث الإخوة، فالأخوات الشقيقات والأخوات لأم لهن حق في المال، كما في قوله:

أ) "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" فالأخت الشقيقة الواحدة أو الأخت لأب تأخذ في هذه الحال نصف المال، وما أروع من ذلك.

ب) " فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ" وإن كن اثنتين وما فوق فيشتركن في الثلثين.

ت) " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً" والمعنى: فإن كان مع الأخوات إخوة فتصير الأخت أو الأخوات عصبة، ويشتركن في المال، ولكن "فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"، ووجه الاستدلال هو أن الشارع لم يعطل نصيب المرأة في كل حال.

المطلب الثاني: الدليل من السنة

وأما السنة فأحاديث منها: -

١- حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[١]، ووجه الاستدلال هو: أن أغلب النساء من أهل الفروض، فيوفى لهن الإرث قبل أهل العصبة.

٢- حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله -ﷺ- أعطاها السدس. فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها)[٢].

المطلب الثالث: الدليل من الاجماع

أجمع أهل العلم على أن للمرأة ميراث كما يرث الرجل[٣].

١- أخرجه البخاري، ومسلم، صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم: [٦٣٥١] دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٠٧ – ١٩٨٧هـ، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا، وصحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم: [٤٢٢٦] دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة. بيروت.

٢- انظر: سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، جـ٨١/٣، دار الكتاب العربي- بيروت، والجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، جـ٤٢٠/٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بتحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرين.

٣- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى: ٣١٩هـ، ص: ٦٩، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المتوفى: ٦٢٨هـ، ج٨٩/٢، برقم: [٢٦٥١]، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بتحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

المبحث الخامس: حالات المرأة في الميراث

للمرأة في الميراث حق منصوص في الشريعة الإسلامية، ويمكن تلخيص حقوقها في حالات أربعة، وهي:

الحالة الأولى: ترث المرأة نصف ميراث الرجل: وهذه الحالة هي مرة واحدة فقط، وذلك إذا ترث المرأة مع من تساوى في الرتبة في الميراث كبنت مع ابن، أو أخت مع أخ، وبنت الابن مع وابن الابن.

الحالة الثانية: ترث المرأة أكثر من ميراث الرجل: ومن هذه الحال: توفي رجل عن بنتين، أو أختين (شقيقتين أو لأب) وثلاثة أعمام، فللبنتين الثلثين، والأعمام الثلاثة يشتركون كلهم في الثلث، إذن، فالمرأة في هذه الحال، أخذت أكثر من ميراث الرجل.

الحالة الثالثة: ترث المرأة ولا يرث الرجل إطلاقا: ومن هذه الحال: إذا توفي شخص وترك ابنا وبنتا وأخا شقيقا، فنصيب الابن هو ثلث المال، وثلث المال للبنت، تطبيقا للقاعدة: "للذكر مثل حظ الانثيين"، ولا يأخذ الأخ الشقيق شيئا من المال، وهذا يدل على أن المرأة ترث والرجل لا يرث نهائيا، بل يلملم متاعه ويمشي، وهو راض بحكم الله.

الحالة الرابعة: يكون ميراث الرجل وميراث المرأة سواء:ومن صور هذه الحال: إذا توفي شخص وترك أباه وبنته، فللبنت نصف المال فرضاً، وللأب السدس فرضا ثم الباقي وهو تعصيباً.

فالمرأة في هذه الحال أخذت مثل ما أخذ الرجل، وهو أب الميت، وقد تكون هذه المرأة رضيعة في المهد لا تدري شيئاً.

فتبين لنا من هذه الحالات الأربعة أن المرأة لها حظ وافر في الميراث في شريعتنا السمحاء فسبحان من أنزلها على البشر.

المبحث السادس: شبهات والإجابة عنها

الشبهة الأولى: إن الإسلام والمسلمين يفضلون الذكر على الأنثى في الخلقة الأصلية:

الإجابة عن هذه الشبهة: إن الإسلام حرّر المرأة من قيود الجاهلية، وعنصرية أهل البدو التي تنتهج بوأد البنت في صغرها فقال سبحانه: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: ٥٨، ٥٩]، ذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا وُلد للرجل منهم جارية أمسكها على هُون، أو دسّها في التّراب وهي حية، حيث يظلّ وجهه مسودّاً من كراهته لها،

ويكظم الحزنَ والغمّ في قلبه بولادته للبنت، ولا يظهر ذلك[١] لأن الجاهلي كان يكره أن يراه الناس بسبب ما بشّر به، فإن أبقاها أبقاها مهانة لا يورّثها، ولا يعتني بها، ويفضل أولاده الذكور عليها أو يئدها ويدفنها في التراب حية[٢]، بل حفظ الإسلام كرامة المرأة أيضاً فإنه سوف يسأل عن سوء صنيعتهم هذه في الآخرة؛ حيث قال سبحانه: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} [التكوير: ٨]، وهذا في حال صغرها.

وأما إذا كبرت المرأة فكانوا يجعلونها مادة تورث كما سبق في المبحث الثاني من هذا البحث أن زوجة أبيه كانت من جملة ما يرث من أبيه، وهكذا كانت أكثر الشرائع في الشرق والغرب أيضاً، وعلى خلاف ذلك كله فالشريعة الإسلامية لم تفضّل الذّكر على الأنثى اطلاقاً، كما لم تفضّل الأنثى على الذكر، فإنهما هبة من الله ﷻ بتقرير منه سبحانه، كما قال تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [الشورى: ٤٩، ٥٠]، بل يظهر لنا أن الله بدأ بذكر هبة الأنثى قبل ذكر الذكران، في الآية الأولى، وبدأ –تبارك وتعالى- بذكر الذكر في الآية الثانية، فهذا يدل على أنهما سواء في الخلقة، وأن الله يعطي كل أحد ما فيه نفعه ومصلحته، أو يجعله عقيماً أي بلا ذكر ولا أنثى لحكمة يعلمها الله ﷻ، ولم يفرق بين كلا الجنسين في العبادات والمعاملات، والأحول الشخصية، وكذا في الجنايات، إلا ما دل التخصيص، فإن كل نص -أمراً كان أم نهياً- جاء على صيغة العموم يشمل الذكر والأنثى على السواء، وإن كان مخاطباً للذكور، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ١].

الشبهة الثانية: إن الإسلام هضم حق المرأة في الميراث، إذ أعطاها نصف ميراث الرجل وهما سواء في استحقاق مال المورث.

الإجابة عن هذه الشبهة: أما قولهم: (ترث المرأة نصف ميراث الرجل اطلاقاً) فهو كذب وافتراء، بل هي حالة واحدة من حالاتها الأربعة كما سبق أن أشرنا، ويمكن هدم قولهم بإبراز هذا السبب الذي منحها الله ﷻ أن تأخذ نصف ميراث الرجل.

١- تفسير الطبري، ج١٧، ص: ٢٢٨.

٢- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى: ٧٧٤هـ، ج٥٧٨/٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، بتحقيق سامي بن محمد سلامة.

نقول مستعينا بالله: وأما هجومهم على الإسلام في جعله ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، فهو اعتراض عاطل وباطل قطعا؛ لأن الإسلام قد فرض على الرجل فرائض مالية لم يفرضها على المرأة، وهذا من باب (الغنم بالغرم) منها ما يلي: -

١- دفع الصداق، فعلى الرجل أن يعطي المرأة التي خطبها صداقاً ملازماً، قبل الدخول إن اشترطت ذلك أو بعده وجوباً، كما قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]، ولا يسقط بحال من الأحوال أكثر الصداق أم قلّ كما قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢٠، ٢١].

علما بأن المهر يجب على الزوج مباشرة إذا تم العقد، **ولا فرق بين:**

أ) تعيين المهر أثناء العقد.

ب) وعدم تعيينه في المجلس على السواء، فإن الأول يجب ما عُيّن، والثاني: فمهر المثل.

ولا فرق في ذلك أيضا:

أ) معاشرته معها، والدخول بها.

ب) وغير المعاشرة معها، أي طلّقها قبل الدخول، فإن الأول يجب عليه دفع المهر كاملا، والثاني أي طلقها قبل المس، فيجب عليه وجوباً شرعياً نصف المعين أو نصف مهر المثل، ويندب له أن يعطيها الكل.

وكل هذا منصوص في كتاب الله ﷻ، قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

تنبيه: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فلها نصف المهر كما مر، مع أنه ليس عليها عدة، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩].

وقد اطلعتُ على الاقتراحات التي توصلت إليها (لجنة الحريات الفردية والمساواة) في تونس، فمن البنود التي قدمت اللجنة لتعديلها أو إلغائها: مساواة المرأة للرجل في الميراث، وإسقاط

المهر في النكاح، وحذف مانع الدين في الإرث والنكاح حتى تتمكن المرأة المسلمة في الزواج من الكافر وغيرها من المسائل[١].

فيرون أن المرأة لا تستحق الصداق حتى تكون مساوية للرجل أو هو مخل بكرامة المرأة وإهانة لها، فكل هذه المسائل وما شاكلها ظلم على حقوق المرأة الربانية التي رعاها الإسلام، ولم تراعي القوانين الوضعية مثل هذه اللوازم.

والدافع في ذلك أن غاية هذه النقاط هي: (المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المناحي) حيث يرددون بأنها (مساواة وإنصاف) ولم يدركوا أنها مساواة لكنها غير عادلة؛ لأن هناك فرق بين العدل وبين المساواة: فالعدل ينطبق على الجميع، والمساواة تنطبق على ما هو المناسب لكل فرد بحاله.

فمثلاً: إذا كان هناك شاة وكلب، فالشاة تحتاج إلى عشب، والكلب يحتاج إلى لحم، فمن العدل أن تعطي الشاة علفاً والذئب لحماً، والمساواة هي أن تعطى الشاة والكلب معاً إما اللحم وإما العلف؛ فإن الأول ظلم على الشاة حيث أنها لا تأكل اللحم وبهذا تموت جوعاً، والثاني ظلم على الكلب -أكرمك الله- حيث أنه لا يأكل العشب، فطلب مساواتهم المزعومة كمثل هذا بهذا. النفقة على الزوجة والأولاد والوالدين الفقيرين، وهذه النفقة تشمل فيها الأطعمة والأشربة، والكسوة، والمسكن، والمتاع، وواجبات الأدوية، ورسومات التعليم... إلى غير ذلك من الأعباء المستمرة.

وذلك واجب عليه، وللمرأة حق الفسخ إذا لم يستطع النفقة عليها[٢].

٢- الدفاع على الأهل كله، وحمايتهم عن كل سوء وهذا يحتاج إلى مال، إضافة إلى الطوارئ، كما قال علي بن أبي طالب: (يشترك في مالك اثنان: الوارث، والحوادث).

تنبيه: المرأة لا تدفع شيئا من هذه الأعباء والواجبات المالية، وتأخذ نصف ما أخذ الرجل في حالة واحدة، ولا ينقص نصيبها في الميراث مهما كثر الوارثون، مع أنه لا يلزم عليها دفع مبلغ مالي في جميع حياتها وإن كانت أغنى الأغنياء، إلا إذا تبرعت بدون فرض عليها.

١- موقع اللجنة الرسمي: https: //colibe.org

٢- انظر هذه المسألة في المراجع التالية عند المذاهب: (١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المتوفى: ٩٥٤هـ، جـ٥/٥٦١، دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، بتحقيق زكريا عميرات. (٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني، المتوفى: ٩٧٧هـ، جـ٣/٢٠٥، وأيضا: جـ٣/٤٤٥، الناشر دار الفكر - النشر بيروت. (٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، جـ٩/٢٤٩، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.

يبدو لنا من هذا التحليل وهذه النقاط أن المرأة لا تحتاج إلى مال، أو حاجتها -في الجملة- إلى المال نسبة ضئيلة؛ فإنها لا تزال في هذه الدنيا، إما بنتا عطوفة فيجب على وليها نفقتها، وإما زوجة محبوبة فيجب على زوجها جميع كفالتها، وإما أمّا حنونة فيجب على ولدها الانفاق عليها، فيا لها من نصيب دائم في هذه الدار... !!!.

وبعض القوانين الوضعية التي فرضت للمرأة أن ترث مثل ما يرث الرجل تماماً فقد فرضت عليها أن تنفق النفقة على الأهل كما ينفق الرجل مناصفة.

جاء في كتاب: الوسطية في القرآن: {إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه، وواجبات مالية مثل واجباته، لا جرم أن كان إعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمرًا منطقياً ومعقلاً، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي، ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، ونلزم الرجل وحده بذلك، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث، فهذا أمر ليس منطقيا مقبولا في شريعة العدالة}[١].

فيا ترى متى يزول الخلاف والشقاق بين أسرة لا يزال الحساب بينها قبل طلوع الشمس وبعد غروبها، والحساب في المال عدو على الأصحاب وسرعان ما يفرق بين الأحباء، فمتى يتم السكون والاستقرار بين الزوج وزوجته إذاً؟؟!!

فبعد هذا التوضيح نتحدى أي إنسان كائناً من كان أن يأتي بتشريع هو أحكم وأعدل من تشريع الله في الإسلام الذى أعطى كل ذي حق حقه بحكمة بالغه لا يعلمها ولا يدركها فهم وعقل الحاقدين على الإسلام وأهله وشرعه، فقد قسم الإسلام الميراث في كل حاله بما يناسبها ولم يمنع ذوى الأرحام والأقارب للمتوفى من أن يكون لهم نصيب في الميراث حتى لا يوغل صدورهم أو يوقع العداوة والبغضاء بين الأهل والأقارب وأعطى كل واحد بحسب صلة قرابته وحاجته للمال ومدى كفالته لغيره وغير ذلك من الأمور التي لم يكن لإنسان بشر أن يدركها ويتداركها، وكيف لا وهذا تشريع رب العالمين وأحكم الحاكمين {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]،[٢].

يقول الدكتور: (جوستفان لوبون)ي كتابه: (حضارة العرب): (ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف.. والشريعة الإسلامية منحت الزوجات -اللواتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف- حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا)[٣]،

١- الوسطية في القرآن الكريم للدكتور الصلابي، ص: ١٨٥، دار المعرفة، بيروت– نقلا عن: المرأة بين الفقه القانون (٣٥-٣٦).

٢- موقع المسيح.

٣- الوسطية في القرآن الكريم للصلابي، ص: ١٨٥، نقلاً عن كتاب: حضارة العرب ترجمة عادل زعيتر (٤١٦).

الخاتمة

بعد حملة مكثفة على كتب الفقهاء للقراءة والسبر، وبعد جهد جبار في العكوف على الحاسوب تدويناً وتسجيلاً تم -بفضل الله وحده- إنجاز هذا البحث البسيط حجماً غير أنه كبير المنفعة عمقاً، والعبرة بالكيف لا بالكمّ توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- أن الشريعة الإسلامية لم تفضل الذكر على الأنثى، كما لم تفضل الأنثى على الذكر، فإنهما هبة من الله ﷻ، كما قال تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [الشورى: ٤٩، ٥٠] بل يظهر لنا أن الله بدأ بذكر هبة الأنثى قبل ذكر الذكران، في الآية الأولى، وبدأ –تبارك وتعالى- بذكر الذكر في الآية الثانية، فهذا يدل على أنهما سواء في الخلقة، وأن الله يعطي كل أحد ما فيه نفعه ومصلحته.

٢- أن للمرأة حق في الميراث حقاً منصوصاً في كتاب الله ﷻ، وفي سنة رسوله ﷺ، وأجمع أهل العلم على أن ذلك من الثوابت التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان أو المكان؛ لقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧].

٣- أن المرأة ترث تارة أكثر مما يرث الرجل، وتارة ترث مثل ما يرثه سواء بسواء، وتارة أخرى فهي ترث وهو لا يرث مطلقا، ولا ترث نصف ما يرث الرجل إلا في حالة واحدة.

٤- أن كل ما يدور على ألسنة أعداء الإسلام من المستشرقين، والعلمانيين ساقط ولاقط لا أصل له، وما يخفون في صدورهم أشد وأنكى مما يظهرونه.

٥- أن الإسلام عادل في أحكامه، وصادق في أخباره، ولم يرد في شريعتنا الإسلام إلا ما ينفع البشر، فإن الله هو خالق الإنسان، وهو الذي أنزل لهم هذا المنهج، ومن أعلم من الله بمصالح العباد؟، وقد صدق ﷻ حين قال: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنعام: ١١٥].

٦- أن سبب تردد إعلان حقوق النساء في كل حين ووقت هو وسيلة لوصول شرفها وكرامتها، ونيل عفتها بسهولة، إذ كانت المرأة المسلمة قديماً محجبة لا ينال إلا بعد خطوبة شرعية، وعقد نكاح معلن، واليوم ضيعوا قيمتها، وهضموا حقوقها ونزعوا عنها الجلباب والحجاب بل جردوا عنها اللباس كله إلا ما يلف بالعورة المغلظة، وعلّقوا صورها على الشوارع والجدران، والبضائع والسلع حتى بقيت المرأة – التي كانت درة مكنونة- بلا منزلة في النفوس ولا قيمة.

وبناء على هذه النتائج الجلية يبدو للباحث أن يقدم للقراء الكرام توصيات عدة تتمثل فيما يأتي:

١. توجيه المعلمين والآباء معاً للاهتمام بالطلاب والأطفال، وترسيخ عقيدة المسلمين في قلوب الناشئين حتى يترعرع الطالب في الاستسلام لمبادئ الدين وأوامر الشريعة، وأن يكون المسلم وقّافاً عند حدود الله، وأننا بحاجة إلى عقول تتقيد بالقيود الشرعية لا بحدود شرعية تخضع للعقول والأهواء.

٢. عقد دورات علمية وندوات عملية مكثفة لكشف شبهات الأعداء وأذيالهم في البلدان الإسلامية حول المرأة وتفنيدها حتى ينخدع به الشباب وأصحاب الفهم القاصر.

٣. ضرورة إعلان مناظرة مع حاملي لواء تغيير الألفاظ الشرعية في الدساتير، وإلغاء تطبيقها على أرض الواقع حتى يعلم العوام أن ما ينفخونه محض هراء ومجرد ادعاء.

٤. مراعاة طبقات المجتمع عند تشكيل لجان تقوم بإعداد قواعد مصيرية، ومسائل شائكة وأن يكون الاختيار بالتخصص والأصلح لا بالاختيار الهمجي أو المحاباة وكذلك يجب معرفة شخصية المسؤول، والبحث عمن خلفه ووراءه عند انتخابه حتى نقع في هاوية يندم من نتائجها أهل الوبر والمدر أكتع.

وأخيراً وليس آخراً: أسأل الله ﷻ أن يغفر لي كل ما كان فيه من الخطأ فإنه من الشيطان، ثم مني بغير قصد، وما كان فيه من الصواب فمن الله وحده لا يشاركه أحد في ذلك؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قائمة أهم المصادر والمراجع:

- القرآن العظيم.
- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى: ٣١٩هـ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عام: ١٤٠٥هـ، بتحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ المكتب الإسلامي– دمشق، - الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بإشراف محمد زهير الشاويش.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المتوفى: ٦٢٨هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بتحقيق: حسن فوزي الصعيدي.
- بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، للدكتور/ محمد السعيد على عبد ربه، عميد كلية الشريعة والقانون، مطبعة السعادة، عام: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، واسمه محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى: ٧٧٤هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، بتحقيق سامي بن محمد سلامة.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى: ٣١٠هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- سنن ابن ماجة، المتوفى: ٢٧٥هـ، دار الفكر-بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عام: (دون).
- سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، دار الكتاب العربي – بيروت. طبعة، وتاريخ: (دون).
- سنن البيهقي الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، عام: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بتحقيق محمد عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بتحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرين.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى: ٢٥٦هـ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، عام: ١٤٠٧ – ١٩٨٧هـ، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة. بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر – سورية، الطبعة الرابعة، عام (دون).
- فقه المواريث، تأليف لجنة من أساتذة قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر، مصر، ص: ٦٩، عام: ٢٠٠٩.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني، المتوفى: ٩٧٧هـ، الناشر دار الفكر - النشر بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المتوفى: ٩٥٤هـ، دار عالم الكتب، عام: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بتحقيق زكريا عميرات.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة: دار السلاسل في الكويت، ومطابع دار الصفوة في مصر، تاريخ آخر طبعة: ١٤٢٧هـ.
- الوسطية في القرآن الكريم للدكتور/ علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- المكتبة الشاملة، مكتبة إلكترونية علمية
- موقع المسيح: http: //www.almaseh.net
- موقع طريق الإسلام: http: //ar.islamway.net
- موقع لجنة الحريات الفردية والمساواة في تونس: https: //colibe.org